الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية **ميدان : الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **تخصص : قانون أعمال**

رقم التسجيل: 95363172

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : بختي سيف الدين

تحت عنوان

أشخاص التأمين في القانون الجزائري

لجنة المناقشة :

د/ والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د/ خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د/ مقروف الخير	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

مقدمــة

مقدمة:

إن البحث عن الأمن والأمان هو فطرة إنسانية جبل الله عليها البشر جميعا لذلك كان الأمن هو غاية كل الشعوب والقبائل عبر كافة العصور التاريخية وفي هذا الإطار ظهرت في القرون الوسطى فكرة التامين كوسيلة من الوسائل التي تحقق الأمن للإنسان عند مباشرة كافة النشاطات والممارسات التي يقوم أثناء حياته اليومية[1].

إن فكرة التأمينات ليست بالحديثة العهد كون أن بعض فقهاء القانون يرجعون الإرهاصات الأولى لفكرة التامين إلى الحضارات القديمة لاسيما حضارات مصر القديمة التي أسست فكرة التامين في عهد النبي يوسف عليه السلام الذي خزن القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف من اجل اخذ الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا[2].

إن المعالم الأولى للتامين في صورته الحديثة ظهرت في مجال النقل البحري وكان ذلك نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا ومدن البحر الأبيض المتوسط فكان يطلب من فقدت بفعل العدو أو بسبب أخطار البحر وكانت المدن الشمالية المعروفة بالرمباد ومنها فرنسا وجنوة مركزا هاما للتجارة وبها ظهرت فكرة التامين البحري بشكل أوضح فكان مجهز السفينة يحصل مقدما على مبلغ مالي (قرض) من الممولين ويلتزم بان يرد مبلغ القرض زائد الفوائد معتبرة إذا وصلت السفينة أو البضاعة إلى ميناء الوصول سالمة .أما إذا هلكت السفينة أو البضاعة في البحر فقد أصحاب رؤوس الأموال الحق في استرجاع القرض أو الأموال المدفوعة مسبقا ويكون لصاحب السفينة الحق في الاحتفاظ بالقرض كضمان لسلامة السفينة او البضاعة وكان من أهم الوثائق التي جسدت هذا النوع من التامين الوثيقة المؤرخة في 22 افريل 1329 المسماة وثيقة سفينة سانتا كلارا .

لم تعرف البشرية التامين في شكله الحديث إلا في قرنه 20 تزامنا مع الثورة الصناعية أين عرف العامل تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية كبيرة أدت إلى زيادة المخاطر وهو ما أدى إلى تبلور نشاط التامين الذي أصبح يمارس من شركات مختصة في هذا المجال.

في الجزائر عرف نشاط التامين تطورا كبيرا خلال الحقبة الاستعمارية أين طبق في البداية نفس المنظومة القانونية التي تحكم التامين في فرنسا ويتعلق الأمر بقانوني 1930-1938 مع تخصيص المشروع الفرنسي بعض النصوص المتعلقة بالتامين لتطبق في الجزائر فقط .وبعد الاستقلال اصدر المشرع الجزائري الأمر 126/66 المؤرخ في 1966/05/27 الذي انشأ احتكار الدولة على جميع عمليات التامين وأممت الشركة الوطنية للتأميم وبعدها تناول

[1] - حمزة خضري _ محاضرات في التأمينات الخاصة – ألقيت على طلبة السنة الرابعة –كلية الحقوق جامعة المسيلة – السنة الجامعية 2007/2006 – ص 02.

[2]– معراج جديدي –محاضرات في قانون التامين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية –2007/2006.

المشرع تنظيم الأحكام القانونية للتامين بمناسبة إصدار القانون المدني الذي خصص المواد من 619 إلى 646 إلى التأمينات .

وفي سنة 1980 أصدر المشرع أول نص قانوني مستقل يتعلق بالتامين يتمثل في قانون 07/80 المؤرخ في 09 غوشت 1980 المتعلق بالتأمينات لينظم كافة أنواع التامين. (البري – البحري – الجوي) ويمتد تطبيقه إلى غاية 1995.

عقب التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات أصدر المشرع قانون التأمينات الساري المفعول وذلك بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات وهو القانون الذي كان محل تعديل سنة 2004 إذ أصدر المشرع قانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95.

أهمية البحث:

إن موضوع هذه الدراسة لا يتعلق بكل الأحكام القانونية المتعلقة بالتامين بل ينحصر في موضوع أشخاص التامين في القانون الجزائري وهو الموضوع الذي يحظى بأهمية بالغة تظهر في مستويات متعددة.

يتمثل المستوى الأول الذي يبرز **أهمية موضوع** أشخاص التامين في ارتباطه بالركيزة الأولى للتأمينات وهي المتدخلون في إبرام عقد التامين ويتعلق الأمر بالمؤمن ووسطاء التامين والخبراء وهو **الموضوع** الذي طالما كانت أحكامه القانونية حجر عثرة أمام الراغبين في الاستثمار في مجال التأمينات الخاصة وهو ما جعل نشاط التأمينات يتراجع في بلادنا بالمقارنة مع نسبة نموه أثناء الفترة الاستعمارية.

إن المستوى الثاني الذي يبرز أهمية الموضوع هو انتشار ظاهرة تعسف المؤمنين ووسطاء التامين والخبراء في حق مكتبي عقد التامين نظرا لغياب نصوص قانونية تحد من هذا التعسف وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع لعلنا نوفق في اقتراح بعض الآليات القانونية التي من شانها أن تحدث التوازن بين طرفي العقد وتحد من التعسف في مواجهة مكتتبي عقد التامين إن المستوى الثالث الذي يبرز أهمية الموضوع يتمثل في ضعف المنظومة القانونية الأخرى وهي تأتي هذه الدراسة في إطار البحث عن تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بأشخاص التامين في القانون الجزائري .

إن اختيار هذا الموضوع كان نتيجة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في اهتمام الشخص بموضوع التأمينات الخاصة ورغبة ملحة في البحث في أهم محاوره ومواضيعه للوقوف على أهم الاختلالات الموجودة على مستوى هذا النص من اجل مراجعتها بالشكل الذي يضمن فعاليتها في تحقيق الأهداف التي صدرت من اجلها أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في ندرة وقلة الأبحاث والمراجع المتخصصة في مجال التأمينات الخاصة عموما وأشخاص

التامين على وجه الخصوص فأردت أن تكون بكورة أعمالي العلمية هي دراسة بسيطة نثري بها المكتبة الجامعية وتكون دليل مهني للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال .

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بحث النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأشخاص التامين في الجزائر للبحث في مدى فعاليتها في تنظيم نشاط التامين وإحداث التوازن بين طرفي عقد التامين وهي الإشكالية التي يمكن بلورتها في التساؤل المحوري التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أشخاص التامين وهل وفق في تنظيم هذا النشاط وفي تحقيق التوازن بين طرفي العقد؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأشخاص التامين في الجزائر من اجل الوصول إلى فعاليتها في تنظيم نشاط من جهة وتحقيق مبدأ توازن العقد من جهة أخرى.

وقد اعتمدنا لمعالجة هذه الإشكالية خطة متكونة من فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للمتعاقدان والفصل الثاني لوسطاء التامين والخبراء الاكتواريون ومحافظو العواريات.

الفصل الأول

المتعاقدان

الفصل الأول / المتعاقدان

المبحث الأول / المؤمن

عقد التامين ككل العقود الخاصة، ينعقد بتوافر أركانه وهي التراضي والمحل والسبب، فيجب أن يتراضى طرفاه على المسائل الجوهرية فيه ومنها على الأخص محله، والمحل في عقد التامين هو الخطر المؤمن منه، كما يجب أن يكون لعقد التامين سبب مشروع، وقبل الشروع في دراسة هذه الأركان في مباحث مختلفة، يجدر بنا معرفة أشخاص التامين وهم المتعاقدان في عقد التامين ووسطاء التامين والخبراء.

المطلب الأول: طبيعة المؤمن

إن التامين يقوم أساسا على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص وان المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي[1] لذلك فانه لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة[2] تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون وأيا كان الشكل الذي تتخذه شركة التامين، فان المشرع ألزمها لممارسة التامين أن تكون قد تحصلت على اعتماد وان تكون قادرة على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وهي ككل شركة أخرى تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

تنص المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات على انه تخضع شركات التامين و/ أو إعادة التامين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي. غير انه عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات أن تمارس عمليات التامين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية ويتبين من هذا النص أن شركة التامين يكون أصلا أما شركة ذات أسهم وأما شركة ذات شكل تعاضدي وتكون استثناء شركة تعاضدية.

---

[1] - قد يكون المؤمن شخصا طبيعيا ولكن يقتصر ذلك على جماعة اللويدز فهذه الأخيرة لا تقوم بعمليات التامين في حد ذاتها. بل يقوم كل عضو فيها بدور المؤمن وتحت مسؤوليته. وطبقا لقدراته المالية وسمعته في المجال التامين. وانتمائه إلى الجماعة. فيتحمل كل عضو ما تعهد به وعلى أساس فردي. دون أن تكون للجماعة مسؤولية عن التزامات الأعضاء. يوسف جناد "اللويدز " تبحث عن نفسها. الرائد العربي. عدد 34 ص 18. وفاء المغيشي. «اللويدز" اسم في خطر. الرائد العربي. عدد 16.

[2] - تعرف المادة 203 من الأمر 95-07 شركات التامين بانها " شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التامين كما هي محددة في التشريع المعمول به. ويقصد من لفظ الشركة " مؤسسات وتعاضديات التامين و/ أو إعادة التامين " وقد أعيدت صياغة هذا الحكم بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07. والتي تؤكد ما ورد في المادة القديمة ولكن بصياغة أخرى وترتيب جديد.

الفرع الأول: المؤمن شركة ذات أسهم[1]

تتخذ شركة التامين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات وطبقا للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 [2] شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عموميا (المادة 592 ق تج)[3] وتشترط المادة 35 من القانون 06-04 المعدلة والمتممة للمادة 216 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أن يحدد الأدنى للرأسمال لإنشاء شركات التامين و/ إعادة التامين ، حسب طبيعة فروع التامين التي طلب من اجلها الاعتماد. ويجب أن يحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب.[4]

[1] - m.picar et a.besson.LES ENTREPRISES DASSURANCES .L.G.DJ .PARIS .1977.P26ET S.Y .LAMBERT-FAIVRE.PRECITE .P600ET S.J.BIGOT ET AUTRE .PRECITE.P

[2] – الجريدة الرسمية. عدد23. الصادرة بتاريخ 27ابريل 1993.

[3] – بخصوص المؤسسات العمومية ينظم الامر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 تسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة بواسطة الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 55.

[4] – تترك المادة تحديد كيفية تطبيقها للتنظيم.

وفيما يخص الشركات الأجنبية أو فروعها تشترط نفس المادة في فقرتها (3) وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب. حسب الحالة، لكن طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المعدل والمتمم [1] يحدد رأس مال شركة التامين التي تتخذ شكل شركة المساهمة كما يلي:

01 مليار دج بالنسبة للشركات المساهمة التي تقوم بممارسة عمليات تامين الأشخاص والرسملة 02 مليار. دج بالنسبة للشركات المساهمة التي تمارس عمليات التامين على الأضرار.

خمس (05) ملايير دج فيما يخص شركات المساهمة التي تمارس حصريا عملية إعادة التامين وتلزم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حسب الحالة، لإقامة فروع لشركات التامين الأجنبية [2].

وتشترط المادة 204 مكرر 2 المستحدثة بالقانون 06-04 لفتح فروع لشركات التامين الأجنبية بالجزائر الخصوص المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية "[3]" فيما يخص فتح مكاتب تمثيل لشركات تامين في الجزائر[4]".

يختلف تأسيس شركة المساهمة بصفة عامة بحسب ما إذا كانت تلجا علنيا للادخار أم لا ، (المادة 595 إلى 609 من ق تج .المعدل) ويتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر (المادة 610) ويمكنها عزلهم في أي وقت (613)،ويتداول مجلس الإدارة بنصف عدد أعضائه على الأقل. وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر (المادة 635) ويعنيه لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويمكن عزله في أي وقت (المادة 636)، ويتولى رئيس مجلس الإدارة المديرية

العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير (المادة 638)، ويمكن لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا أو اثنين لمساعدة الرئيس بناء على اقتراح هذا الأخير بصفتهما مديرين يتكون من 05 أعضاء على الأكثر يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم ويقترح عزلهم على الجمعية العامة (المواد 643 إلى 645) وتحدد مهمة مجلس المديرين لمدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن 6سنوات، للقيام بمهمة الرقابة في شركة المساهمة ،ويمكن القيام بذلك في أي وقت (المادة 644)، يتكون هذا المجلس من7 أعضاء على الأقل ومن12 على الأكثر تنتخبهم الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وذلك لمدة أقصاها 6سنوات، ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت،

---

[1] – المرسوم رقم 09-375.المحدد لراس مال شركات التامين ج.ر عدد 2009/67.

[2] – يحدد القرار المؤرخ في 2007/01/28. شروط وكيفيات تمثيل الشركات الاجنبية للتامين. ج. ر. عدد 20. بتاريخ 2007/03/25.ص.22.

[3] - وتترك كيفيات تطبيقها للتنظيم.

[4]- يحدد القرار المؤرخ في 2007/01/28. شروط وكيفيات تمثيل الشركات الاجنبية للتامين.ج.ر.عدد20.بتاريخ 2007/03/25.ص.22.

وينتخب مجلس المراقبة لمدة مهمته ويتداول بنصف أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين (المادة 667)، ولشركة التامين التي تتخذ شكل شركة المساهمة جمعيات مساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية (المادة 676) ،والجمعية العامة غيرا لعادية التي تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه[1] ،وتطبق هذه الأحكام أيضا على الشركات العمومية الاقتصادية التي أصبحت بموجب المادة 25 من الأمر 95-25 ،"[2]" المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ،يخضع إنشائها وتنظيمها وسيرها للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بالشركات التجارية.

أما بالنسبة للشركة القابضة العمومية وهي شركة مكلفة بتسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، فالأمر يختلف ،ذلك أن الأمر 95-25 قد أورد أحكاما خاصة بشأنها فطبقا للمادة 11 منه ، لا يمكن أن تسير الشركة القابضة العمومية إلا من قبل مجلس مديرين تعين الجمعية العامة أعضائه لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ،ويمكن حسب المادة 12 من المرسوم 95-25 .

إن تسير الشركة القابضة العمومية من قبل مدير عام وحيد الذي تسند إليه الوظائف المنوطة بمجلس المديرين وتخول له عن الصلاحيات اللازمة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة التي يمثلها وفي حدود موضوعها، ويخضع مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد لرقابة مجلس المراقبة، ويتكون هذا الأخير من 7 أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة 6 سنوات وينتدبون من بينهم رئيسا، ويجتمع مجلس المراقبة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة أو رئيس مجلس المراقبة أو بناء على طلب من أعضاء مجلس المراقبة أو محافظ الحسابات حسب الحالة.

أما الجمعية العامة للشركة القابضة فتكون طبقا للمادة 21 من الأمر 95-25 من ممثلين يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا، ويمارسون مهامهم وفقا لما تقضي به الأحكام الواردة في القانون التجاري المتعلقة بشركة الأموال.

[1] - الشركات التجارية بصفة عامة: انظر: -سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة 1993، ط3.

[2] - الامر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المنظم لتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة بواسطة الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 55.

الفرع الثاني: المؤمن شركة ذات الشكل التعاضدي

شركة التامين ذات الشكل التعاضدي تعد النموذج الثاني الذي أوجبه المشرع بان تتخذه شركات التامين و / او إعادة التامين في إنشائها ، وهي شركة ذات مميزات وخصائص تدور بين شركة ذات أسهم التي تعد شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال متمثل في أسهم ، وشركة تعاضدية محضة التي هي شركة مدنية لا تبحث عن الربح ولا تخضع بالتالي إلى القانون التجاري كون أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية ، كالموظفين والفلاحين والمحامين وغيرهم من أصحاب المهن والوظائف الأخرى ، وتبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقترنة إلى حد كبير من شركة المساهمة ، كون نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعا عديدة للتامين .

وتلعب شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي دورا هاما في ترقية التامين لدى الفئات الاجتماعية والمهنية، بحيث ينص القانون الخاص بالتأمينات على أن " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي هدفا تجاريا، يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع إخطار "[1]" كون أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية وهي تمتثل إلى القانون الأساسي الذي يجب أن يبين هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها وكيفية توزيع الإيرادات.

01- هيئات التسيير والإدارة والمداولة.

- الحد الأدنى لعدد المنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة ألاف منخرط.

ويمكن الانخراط في الشركة ذات الشكل التعاضدي الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، وتحدد حقوق وشروط الانخراط من قبل الجمعية العامة.

" لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا."

"وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة من جديد حسب نفس الإشكال خلال ثلاثين يوما الموالية، وتصح حينئذ مداولاتها بحضور ربع (4/1) أعضائها فقط ".

وتتولى الجمعية العامة دراسة المسائل المطروحة من قبل المجلس الإداري، والتقارير المقدمة من قبل المجلس ومحافظي الحسابات، كما تتداول في التقرير المالي والأدبي وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما تتداول وتصادق على النظام الداخلي للشركة. تسير الشركة ذات الشكل التعاضدي بهيئات مداولة، وتتكون من جمعيات الأعضاء ومن هيئات تسيير ومجلس إدارة، الرئيس ونائب الرئيس والمدير والمدراء ومندوب الحسابات يتولى مراقبة سير هذه الشركات وتسجل كل التجاوزات والخروقات.

[1] - المادة 34 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات .

"يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما يعد نظامه الداخلي[1].

تسير الشركة ذات الشكل التعاضدي بهيئات مداولة، وتتكون من جمعيات الأعضاء ومن هيئات تسيير ومجلس إدارة، الرئيس ونائب الرئيس والمدير والمدراء ومندوب الحسابات يتولى مراقبة سير هذه الشركات وتسجل كل التجاوزات والخروقات.

"يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما يعد نظامه الداخلي[2].

يجتمع مجلس الإدارة في ست (6) مرات في السنة على الأقل في دورة عادية ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة للتدخل في كل الظروف باسم الشركة ويقوم في الحدود المخولة له بتجسيد الهدف الاجتماعي للشركة، مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة، كما يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بمدير عام.

" لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه، ويتم إعداد محضر اجتماع يوافق عليه مجلس الإدارة خلال الجلسة اللاحقة، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة بناء على اقتراح من رئيسه ويحدد سلطاته وأجره، ويكلف بتطبيق القرارات الموافق عليه من مجلس الإدارة، كما يتولى تسيير النشاطات اليومية للشركة ويعمل على تنسيقها، ويعد ميزانية التسيير وميزانية استثمار الشركة ويقدمها لمجلس الإدارة والجمعية العامة للموافقة عليها.

[1] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الاساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، ص 7.

[2] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 13 ،مرجع سابق ، ص 17.

[3] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 نفس المرجع، ص18.

ويسهر ويسير مستخدمي الشركة كما يمارس السلطات السلمية على جميع العاملين في الشركة، ويساهم في تنمية مجال نشاط الشركة ويمثلها أمام العدالة، ويمثل الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية "[1]"

تسير الشركة ذات الشكل التعاضدي بدون أسهم، ولمزاولة نشاطها يتم تجميع أموالها عن طريق الاشتراك المقدم من قبل أعضائها وعن طريق الاقتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.[2]

علاوة على المورد الرئيسي للتعاضدية (الشركة) المتمثل في اشتراكات منخرطيها، تتكون مواردها الأخرى من حقوق الانخراط، مداخيل الخدمات، مداخيل رؤوس الأموال والأملاك العقارية المنقولة، أرباح مساهماتها، الهبات، الوصايا وكل أنواع الموارد المحددة من قبل الجمعية العامة، أما بالنسبة لنفقات الشركة فتتمثل في تسوية الحوادث، نفقات وأعباء التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار وتتم مراقبة الحسابات والمصادقة عليها من قبل محافظي الحسابات.

ويتم تسديد الأموال المقترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتراع من التحصيلات، والمصاريف المحصلة عن طريق الاقتطاع ليست مخصصة لدفع التعويضات الناجمة عن الأضرار اللاحقة من جراء كارثة ما.

فالتعويضات يتم دفعها من خلال الاشتراكات المدفوعة والتي تمون متغيرة، تختلف من سنة إلى أخرى بحسب ما تواجه الشركة من التزامات نحو أعضائها.

وفي حالة ماذا كانت غير كافية لتغطية الأضرار ودفع التعويضات، فان الشركة تطلب اشتراكات إضافية أخرى، أو تخفض قيمة التعويضات الناجمة عن تغطية الأضرار، ولهذا يفترض وجود عدد كبير من المشتركين حتى تستطيع تغطية الأضرار.

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 95-97 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها على أن " " صناديق التعاضدية الفلاحية المذكورة أعلاه، شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح".

وبالتالي فهي لا تخضع لقواعد القانون التجاري، بل تخضع لقواعد القانون المدني وقانون التأمينات والقانون الأساسي المنظم للتعاضديات، فهي لا تهدف إلى المضاربة في عمليات التامين، كونها تعتمد في أساسها على اشتراكات أعضائها.

[1] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مرجع سابق، ص18. –

[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97المؤرخ في اول ابريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ،ر،ج،ج عدد 19 مؤرخة في 12 افريل 1995،ص5.

كما حدد المشرع في اجل سنتين للشركات التامين و / أو إعادة التامين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون المتعلق بالتأمينات للامتثال لأحكامه والتكيف مع الإشكال المذكورة في المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية." [1]"

لقد سبق الذكر انه في حالة ما إذا كانت الاشتراكات المدفوعة غير كافية لتغطية الأضرار ولدفع التعويضات لأصحابها فان الشركة تلجا إلى طلب مبالغ إضافية من مشتركيها لتغطية النقص (العجز)، أو التخفيض من قيمة التعويضات.

لكن في حالة تسجيل حالة فائض، فمن المعروف في الشركات التجارية أن الفائض يعتبر ربحا صافيا يؤول لصاحب الشركة، أما في الشركات ذات الشكل التعاضدي فان الفائض يرد ويوزع بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المالية المعنية بالتوزيع بقرار من الجمعية العامة وهذا بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد إبداء رأي لجنة مراقبة التأمينات.

ولا يمكن المباشرة في توزيع فائض الإيرادات إلا بعد تكوين الاحتياطات والأرصدة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وبعد الامتلاك الكامل لنفقات التأسيس واستيفاء الأحكام التنظيمية الخاصة بهامش الملاءة.

ولا نشاء أي شركة تجارية فانه يتطلب قانونيا تقديم رأس المال محدد، يدفع جزء منه إجباريا عند إنشاء الشركة، فان في شركات ذات الشكل التعاضدي يتوجب دفع مال تأسيسيي أو رأس مال تأسيسيي، وهو يختلف قانونيا عن رأس مال الشركات التجارية، فينبغي على الأعضاء المشاركين دفع كلية رأس المال التأسيسي هذا، كما يمكن استعمال مصادر أخرى إذا كانت غير كافية.[2]

ومثال ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية وضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينه، قد حدد رأس مال الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي بمليون دينار عند التأسيس، كما يمكن رفعه بدون حد.

[1] - المادة 35 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07، مرجع سابق، ص9.

[2] - طبقا لما تمليه المادة 251 من الامر 95-07 التي تحدد الاجل بسنة كأقصى حد من يوم نشر النص التطبيقي للمادة 216 في الجريدة الرسمية، ونشر النص التطبيقي للمادة 216 المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 95-344 بتاريخ 1995/10/10، ج.ر.عدد65.

الفرع الثالث: المؤمن شركة تعاضدية محضة

حسب المادة 215 من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات ، يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عمليات التامين عند صدور هذا الأمر، أن تكتسي شكل الشركات التعاضدية، من المفروض أن هذا الشكل الاستثنائي منتهي قانونيا بسقوط حق استعمال الاستثناء بانتهاء الآجال ."[1]"مع التحفظ على التعاونية الجزائرية للتامين الخاصة بعمال التربية والثقافة التي تعد من أقدم مؤسسات التامين في الجزائر ، وكانت تنشط في ظل القانون المدني 1975، القانون 08-07 والأمر 95-07 وطبقا لهذا الأخير منح لها اعتماد بموجب القرار المؤرخ في 2002/11/23 لممارسة بعض عمليات التامين في مجال تأمينات الأضرار لفترة انتقالية مدتها سنة، ويؤكد نفس القرار على وجوب تطبيق كل النقاط المنصوص عليها في مخطط التعديل الموصي به من قبل إدارة الرقابة، ومن جهة أخرى، المعطيات المنشورة على موقع هذه المؤسسة لا تسمح بتكييف وتحديد نظامها القانوني .

والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكنها أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة التأمينات الادخارية وتختلف عنها أيضا في أن التشريع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية ويتولى ذلك قانونها الأساسي والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الاشتراكات وهي تلجا إلى عمليات الاقتراض إلا في حالات استثنائية ، وتكون الاشتراكات في هذا النوع من الشركات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي وتبعا لذلك يجب أن يتضمن وثيقة التامين اشتراكا عاديا مطابقا للاحتمالات الإحصائية ، فإذا كانت الاشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الخطر فيمكن للشركة أن تلجا إلى طلب اشتراكات إضافية، ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فان الشركة التعاضدية لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو إلى جهة معينة.

[1] - ج، ر، عدد6 بتاريخ 2003/01/29.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك، فإلى جانب هذه الأشكال المعتمدة في قانون التأمينات والتي تنشط حضريا في هذا القطاع، ويمكنها مزاولة عمليات التامين التي نظمتها المادة 206 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، ونصوصها التطبيقية "[1]" توجد تعاضديات اجتماعية "[2]" تقوم بنفس المهام لتحقيق نفس الأغراض ولكنها تنشط خارج قطاع ونظام التأمينات التجارية، أو الاقتصادي بل تنشط في المجال الاجتماعي،"[3]" وعلى الخصوص فيما يسمى بالتامين الصحي ،فالتعاضدية الاجتماعية تتقاسم أوجه الشبه مع الشركة ذات الشكل التعاضدي في إنها تخضع إلى قانون أساسي نموذجي كالشركة ذات الشكل التعاضدي، ويشترط 5000 عضوا لتأسيسها كالشركة ذات الشكل التعاضدي ،ولهم ، في نفس الوقت صفة المؤمن والمؤمن له ،ولها هيئات مداولة وتسيير ومراقبة كالشركة ذات الشكل التعاضدي ، وتختلف أساسا على الشركة ذات الشكل التعاضدي ، في أنها يجب أن تتحصل على ترخيص من وزير الضمان الاجتماعي ، والاشتراكات التي يدفعها الأعضاء تحسب وتقدر على أساس الأجر الذي يتقاضاه المنخرط تطبيقا لمبدأ إعادة توزيع الدخل وليس على أساس تقييم الخطر وكلفته ولا تحتاج لتكوين أموال تأسيسية كما هم الحال في الشركة ذات الشكل التعاضدي وغيرها من أوجه الاختلاف .

وتمثل الشركتين سالفتي الذكر (شركة التامين ذات الشكل التعاضدي وشركة التامين المتخذة شكل الشركة التعاضدية) الشكل والنموذج لما يسمى بالتامين التعاوني أو التبادلي"[4]" والذي عرف انتشارا واسعا خاصة في الأوساط الاجتماعية قليلة الدخل في المجتمعات الغربية على الخصوص وفي الدول الإسلامية في نهاية القرن الماضي حيث أباحه الفقهاء المعاصرون بنوعيه، التامين التعاوني البسيط المتمثل في الجمعية أو الشركة التعاضدية التي لا تلجا إلى إعادة التأمين ولا القروض البنكية الربوية ....الخ والتأمين التعاوني المركب الذي تقوم به شركة تامين تعاوني متخصصة كالشركة ذات الشكل ألتعاضدي مثلا ، ولكنها تحترم التعاليم الشرعية في معاملاتها مع المتعاملين كالبنوك والمؤسسات

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-293 السالف الذكر.

[2] -يحدد القانون رقم 15-02 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ،ج ،ر،عدد01 ،ص 9 قانونها الأساسي ،راجع كذلك ، النصوص التطبيقية التالية : المرسوم التنفيذي رقم 97-428 المؤرخ في 10رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية ،2-المرسوم التنفيذي رقم 97-428 المؤرخ في 10رجب عام 1418 الموافق ل11نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية .المرسوم التنفيذي رقم 91-159 المؤرخ في 18 مايو 1991 المتضمن تحديد العدد الأدنى المطلوب من المنخرطين لتكوين تعاضدية اجتماعية .المرسوم التنفيذي رقم 97-427 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية .القرار المؤرخ في 7 ديسمبر 1997 الذي يحدد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الواردة من الاشتراكات .

[3] - الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية ص 65 ومايليها، الملتقى حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي، جامعة سطيف 2011 مداخلة الطيب سماتي.

[4] ظهرت الجمعيات التعاونية والتبادلية او نوادي الحماية والتعويض، في مجال التامين، في القرون الوسطى في إنكلترا، للتكفل بالتعويضات عن الاضرار التي لا تعوضها تأمينات جماعة اللويدز، بهاء بهيج شكري، التامين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة، عمان 2009، ص46.

المالية بصفة عامة وإعادة التأمين، وما إلى ذلك وفي الألفية الثالثة ظهر وانتشر ما يسمى بالتامين الإسلامي أو التامين التكافلي الذي يقوم على فكرة التعاون والتضامن والتبرع بحيث يتعهد مكتتب التامين بموجب عقد التبرع أن يتنازل على الأقساط التي لم تستغل في تعويضه عن الأضرار التي أصابته لمجموع المؤمن لهم، ومنح التوكيل، بعوض أو بدون عوض، للمؤمن قصد تعويض المتضررين من المؤمن لهم، طبقا لما تمليه القواعد الشرعية الإسلامية.

فالشركة التعاضدية تتميز بالخصائص التالية:

-اشتراكات متغيرة: فإذا كانت الشركة التعاضدية كما في الشركة ذات الشكل التعاضدي تضمن لمنخرطيها نظام تغطية الأخطار فان الاشتراكات يجب أن تكون متغيرة.

-الشركة التعاضدية ذات الطابع جهوي أو مهني: إذا ما كانت ذات طابع جهوي فإنها تقتصر على الأشخاص الذي يقيمون في نفس الجهة، أما إذا كانت ذات طابع مهني فلا يمكن أن تجمع إلا الأعضاء الذي يمارسون نفس المهنة أو مهن مشتركة أخرى، بحيث لا يمكن لها أن تغطي الأخطار ماعدا تلك المرتبطة بالمهنة، ولا يمكنها اعتماد وسطاء. ومهما كانت الصفة أو الشكل الذي اتخذته شركات التامين و / أو إعادة التامين أو فروع شركات التامين الأجنبية، يتوجب عليها أن تلتزم بمبدأ الاختصاص، بحيث **نميز بين نوعين من الشركات:**

1-الشركات التي تأخذ التزامات ترتبط بتنفيذها بمدة الحياة البشرية، والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرعاية ومساعدة الأشخاص.

02-شركات التامين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول ."[1] "

فنميز بين نوعين من الشركات، **شركات تامين الحياة وغير الحياة.**

فشركة **تامين الحياة** تختص بتامين حالة البقاء أو حالة الوفاة، وتتميز هذه التأمينات بأنها ادخارية واحتياطية وهي تستوجب طريقة خاصة في تسييرها وهذا لحماية مصلحة المؤمن لهم، كالتامين عن الحوادث الجسمانية والإصابات والتامين من المرض لهذا الغرض سميت شركات التامين على الحياة.

هذا النوع من الشركات تكون فيها العقود طويلة المدى وتشمل على عنصر الادخار والاحتياط ويكون فيها مبلغ التامين جزافي ويكون الخطر متغير (كاحتمال الوفاة أو الحياة الشخص)، فيقوم المؤمن بادخار كل أو جزء من الأقساط المحصلة، وهذه الأخيرة تشمل في اغلبها عنصر الادخار أي تنتج فوائد طول مدة العقد، وهذه الفوائد تنتج

[1] - يقرر القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 في مادته 24 المحدثة للمادة 204 مكرر بأنه لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة ، في أن واحد، العمليات المعرفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 .يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التامين و/ او إعادة التامين ان تمثل الى احكام هذه المادة لاسيما عن طريق انشاء فروع متخصصة ، وذلك في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون ، ويمكن لهذه الشركات ان تنشا فروعا لنفسها تختص في تأمينات الأشخاص ، كما تبينه المادة 74 من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة والمتممة للمادة 204 من القانون 06-04 .ج ر85.

فوائد أخرى، مما يتطلب توظيف واستثمار هذه الأقساط ليكون المؤمن قادرا على تنفيذ التزاماته في اجالها، ويكون مبلغ التامين جزافي يتفق عليه المتعاقدان عند إبرام عقد التامين فهذه الشركات لا يمكن لها أن تمارس التأمينات الأخرى المبينة في البند الثاني للمادة 23 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وتسمى الشركات الأخرى **شركات التامين غير الحياة** ويسميها المهنيون برفع الحريق ، أي التأمينات على الإضرار التي تتميز بصفتها التعويضية وفيها يقوم المؤمن خلال السنة التأمينية ، بتوزيع الأقساط أو الاشتراكات المحصلة من المؤمن لهم ، على المتضررين منهم ، كما أن الخطر في هذا النوع من التامين ثابتا نوعا ما بحيث لا يتغير إلا بقليل من سنة لأخرى.

المطلب الثاني: الرقابة على المؤمن.

الفرع الأول: الرقابة عند التأسيس (الاعتماد).

نظرا للدور الفعال والاستراتيجي الذي تحتله شركات التامين في المجتمعات العصرية نتيجة الأموال التي تديرها وحماية للاقتصاد الوطني بصفة عامة والمتعاملين مع هذه الشركات خاصة منهم المؤمن له، فرض المشرع رقابة صارمة ومتنوعة على هذه المؤسسات.

1-الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية أساسا في إجراءات المنح والسحب فبموجب المادة نص المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نجد المشرع الجزائري فرض على شركات التامين و/أو إعادة التامين أيا كان شكلها وطبيعة نشاطها "[1]"، للقيام بعمليات التامين للحصول على اعتماد.

وبالرجوع إلى المادة 218 من نفس الأمر 95-07 فإننا نجدها فرضت شروط وإجراءات لمنح الاعتماد لشركات التامين بما في ذلك الإمكانيات اللازمة للشركة والمسيرين ومدى نزاهتهم ، بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن الحصول على الاعتماد إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشان قرار منح الاعتماد مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل اللازمة لذلك ، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم فلا يستطيع أن يؤسس ويدير شركة تامين ، الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب

[1] - يقرر القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 في مادته 24 المحدثة للمادة 204 مكرر بأنه لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة ، في أن واحد، العمليات المعرفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 .يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التامين و/ أو إعادة التامين أن تمثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة ، وذلك في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون ، ويمكن لهذه الشركات أن تنشأ فروعا لنفسها تختص في تأمينات الأشخاص ، كما تبينه المادة 74 من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة والمتممة للمادة 204 من القانون 06-04 .ج ر85.

جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات ،أما إذا لم تتوافر الشروط القانونية الخاصة بمنح الاعتماد للشركات ، ففي هذه الحالة يصدر قرار برفض الاعتماد من طرف الجهة المختصة ويجب أن يكون هذا الأخير مسبب ومبررا حتى يتسنى للمعني بالقرار في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

كما يمكن للإدارة المختصة بمنح الاعتماد، سحب هذا الأخير في أي وقت كان إذا توافرت الأسباب المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات وهي تتعلق بأحد الأسباب التالية:

ا-إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية.

ب-غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

ج-إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها "[1]"

د-إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة لإدارة الرقابة طبقا للمادة 233.

هـ-في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد و-في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التامين لمدة سنة، ويحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التامين السارية المفعول.

ولسحب الاعتماد كليا أو جزئيا يشترط إعذار المؤمن مسبقا برسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، ويجب أن يتضمن الإعذار الأسباب التي كانت مصدر قرار اتخاذ السحب، وعلى الشركة أن تبرر تقصيرها ضمن ملاحظات مكتوبة توجهها إلى إدارة الرقابة في اجل لا يتعدى شهر ابتداء من استلام الإعذار، كما تبين ذلك المادة 221 ويمكن للمؤمن الذي سحب منه الاعتماد أن يطعن في قرار السحب ويترتب على القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة وتصفية أموالها، طبقا لما تمليه المادة 238 المعدلة.

– الرقابة التقنية:

تفرض الدولة رقابتها على شركات التامين، من خلال فرض التزامات خاصة (القواعد الاحترازية أو الضمانات الاحتياطية) يتعين تطبيقها بصرامة، وتتمثل هذه الالتزامات في تكوين احتياطات وأرصدة وديون تقنية، وكذلك في التزامات أخرى.

[1] - يحدد المرسوم التنفيذي رقم 96-267 بتاريخ 3اوت 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 بتاريخ 2007/05/22، ج ر عدد35، شروط منح شركات التامين و/ أو إعادة التامين الاعتماد، ج ر عدد47 الصادرة في 07 أوت 1996 وتبين المادة 6 الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد، ويحدد القرار المؤرخ في 28 يناير 2007 كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التامين الأجنبية، ج ر، عدد 20 بتاريخ 2007/03/25، ص2.

الفرع الثاني / الرقابة بعد التأسيس (هيئات الرقابة والتأطير)

ا –لجنة الإشراف على التأمينات

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 في مادته 209 وتعتبر هذه اللجنة كهيئة رقابة، خولت لها صلاحيات لتجسد رقابة الدولة على نشاط التامين، بغية حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التامين، والسهر كذلك على شرعية عمليات التامين ويسار شركات التامين، وعلى العموم ترقية وتطهير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ومن حيث البحث والتحقيق في مصادر التمويل رأس مال شركات التامين، وكل عمليات التامين وإعادة التامين الناتجة بداية من اكتتاب العقود وتسييرها ومعاهدات إعادة التامين "[1]" فيجب أن تتولى لجنة الإشراف التحقيق والتدقيق في مدى مطابقتها للنصوص والتنظيمات المتعلقة بالتامين وإعادة التامين.

–ويمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التامين أو إعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية للتحقق والتأكد من قدرة شركات التامين على الوفاء وهذا لحماية المستأمنين."[2]".

وتقوم أيضا على الإشراف على التأمينات عن طريق التحقق من قدرة وفاء شركة التامين، حيث أن كل مساهمة لشركة التامين أو إعادة التامين من أموالها الخاصة والتي تفوق نسبة 20 في المائة"1%" يتوقف على موافقة اللجنة ويكون بمقرر صادر عن رئيس اللجنة، وكذلك الشأن في حالة المساهمة في رأسمال شركة التامين وإعادة التامين لما تفوق نسبة 20%.

– تبين المادة 209 و2010 المهام والأهداف التي تصبو إليها، كالسهر على احترام شركات التامين ووسطاء التامين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين، التأكد من ان هذه الأخيرة تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازال قادرة على الوفاء التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة.

[1] - المادة 28 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، نفس المرجع، ص7

[2] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 ابريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ر ج عدد 20مؤرخة في 13 ابريل 2008، ص4.

وقد تبادر اللجنة باقتراح على الوزير المكلف بالمالية تعديل في التشريع والتنظيم المسير للمهنة وقطاع التأمينات من خلال معاينتها ومتابعتها المستمرة لسير ونشاط شركات التامين واو إعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية وموزعي التامين ومختلف عمليات التامين المنجزة من قبل الناشطين في مجال التأمين.[1]

وتقوم كذلك بدراسة فحص الميزانية والتقارير الخاصة بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها المرسلة إليها من شركات التامين وإعادة التامين وفروع الشركات الأجنبية في 30 يونيو من كل سنة، ولا يمكن التأخر عن هذا الأجل من قبل شركات التامين الأجنبية إلا بترخيص من لجنة الإشراف على التأمينات وفي حدود ثلاثة أشهر"[2]"، كما يمكن لها أن تطلب من محافظي حسابات شركات التامين و/ أو إعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومة تتعلق بهيئات التأمين.

ويجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التامين أو إعادة التامين أثناء ممارسة عهدتهم. وترسل لجنة الإشراف على التأمينات الصندوق ضمان المؤمن كشفا اسميا لدوين الشركة للمؤمن وللمستفيدين من عقود التامين أو ذوي حقوقهم وكذا كل وثيقة مرفقة بالكشف"[3]"

تكوين لجنة الإشراف على التأمينات

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التامين والقانون والمالية، ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المكلف بالمالية، ولا يمكن مباشرة أي وظيفة حكومية أو عهدة انتخابية باعتبارها تتنافى مع وظيفة رئيس اللجنة، ويعين الأعضاء الآخرون بنفس الطريقة.

والى جانب الرئيس تشترط المادة 209 مكرر 2 من القانون 06-04، أن يكون الأعضاء الآخرون من:

-قاضيان (2) تقترحهما المحكمة العليا.

-ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

-خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

---

[1] المادتين 9و10 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 113 ، نفس المرجع، ص 5.

[2]- المادة 41 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، مرجع سابق، ص 8.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، مؤرخ في 7 ابريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق الضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج ر ج. ج عدد 21 مؤرخة في 08 ابريل 2009، ص9.

وللجنة أمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها بموجب قرار وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة (يحدد النظام الداخلي كيفيان التنظيم والسير)

أن هذا النوع من الهيئات ، المسماة الهيئات أو اللجان الإدارية المستقلة ، بدأت تنتشر أكثر فأكثر خاصة في القطاع الاقتصادي ، فحداثتها ، واختلاف بعض قواعد إنشائها وتسييرها ، طرح أشكال فيما يخص طبيعتها القانونية لأنها من جهة تتمتع بصلاحيات واسعة وباستقلالية تامة ، لكن من جهة أخرى ليس لها شخصية معنوية وتعرف بأنها هيئات عمومية ، ليست لها الشخصية المعنوية ، وليست تابعة للسلطة التنفيذية ، ولا امتداد للسلطة التشريعية أو القضائية ، فهي تتمتع بصلاحيات تمكنها من ممارسة مهامها بصفة مستقلة ، لتسيير أو تنظيم قطاع عمومي .

-التعويضات المخصصة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-233 تعويضات على المشاركة الفعلية في اجتماعات لجنة الإشراف على التأمينات والمقدرة بحوالي بأحد عشر ألف دينار جزائر ي(11000دج).

ب –مفتشو التامين:

لقد تضمن القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، لاسيما المادة 212 منه على انه يمارس الرقابة على شركات التامين او إعادة التامين وعلى فروع شركات التامين الأجنبية ووسطاء تامين معتمدين مفتشو محلفون خاضعون للقانون الأساسي. فالمادة المذكورة سابقا قد استبدلت بتسمية مغايرة لتسمية المحافظون – المراقبون التي كانت معتمدة وسمتهم مفتشو التامين، محلفون، يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، يحدد عن طريق التنظيم.

وتتلخص مهامهم في مراقبة شركات التامين، حيث يؤهل للتحقيق في أي وقت وفي أي مكان، وفي جميع العمليات التابعة لنشاط التامين تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين 02 في التامين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التامين ووسطاء التامين.

ج–المجلس الوطني للتأمينات:

1– انطلاقا من المادة 274 فان المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري ولكن يمارس مهامه الرقابية عن طريق التوصيات، يستعان به ويستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التامين وتنظيمه وتطويره وعلى ضوء المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30اكتوبر 1995 9المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 بتاريخ 2007/05/19 "[1]" الذي يحدد صلاحيات هذا المجلس تكوينه وتنظيمه وعمله "[2]".

[1] - ج ر. عدد 33.

[2] - يلغي المرسوم 95-339 المراسيم الصادرة في 5 أوت 1971 التي أحدثت بموجبها مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات.

2- تكوين المجلس:

عملا بأحكام المادة 276 المعدلة والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-137"[1]" يعد الوزير المكلف بالمالية رئيسا للمجلس الذي يتكون بدوره من:

-رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

-مدير التأمينات بوزارة المالية.

-ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

-أربعة (4) ممثلين لشركة التامين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.

- ممثلان (2) لوسطاء التامين، أحدهما يمثل الوكلاء العامون، والأخر يمثل السماسرة، يعينهما زملائهما.

-ممثلان (2) لمستخدمي قطاع التامين، أحدهما يمثل الإطارات العليا التي تعينها الهيئات المؤهلة،

-خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية شركات التامين.

-ممثل الاكتواريون يعينه زملائه.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم، كما يمكنه أي رئيس المجلس أن يستعين بأي شخص كفء قادر على مساعدة المجلس في أشغاله، يعين أعضاء المجلس الوطني للتامين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

- تنظيم المجلس:

للمجلس أمانة دائمة "[2]" ويمكنه تشكيل لجان، أهمها لجنة الاعتماد التي تبد رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه (المادة 7 من المرسوم)، وليس من الضروري أن يكون أعضائها من المجلس الوطني للتأمينات، ويرأسها مدير التامين في الوزارة المكلفة بالمالية (المادة 09 من المرسوم)، وبالإضافة إلى لجنة الاعتماد يمكن للمجلس ان يشكل لجنة او عدة لجان متخصصة تقره المادة 275 من الأمر 95-07.

[1] - يحدد القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2007 القائمة الاسمية لأعضاء المجلس.

[2] - نصب المجلس بتاريخ 24مارس 1997

3- مهام المجلس

- يتداول في جميع المسائل المتعلقة بنشاط التامين والمتعاملين في هذا المجال (المادة 02 من المرسوم).
- يدلي إلى رئيسه بجميع الاقتراحات التي من شانها أن تنمي نشاط التامين.
- يقترح القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل الشركات التامين.
- يقترح الشروط العامة لعقود التامين والتعريفات."[1]"
- تنظيم الوقاية من الأخطار (المادة 3 من المرسوم).
- إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه (المادة 274) – تحسين شروط سير شركات التامين وإعادة التامين لضمان سير الشركات التامين للحفاظ عل مصالح المؤمنين لهم والمستفيدين من عقود التامين.
- مراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات من طرف شركات التامين والتفكير في تحسين المستوى، وهو كجهاز مكمل لمديرية التأمينات.
- يعمل على ضمان وترقية وتطوير سوق التأمينات لتسهيل إدماجه في المسار الاقتصادي والاجتماعي للدولة،
- يعمل على إنشاء مناصب عمل دائمة ومنظمة. يعمل على توفير الحماية الكبرى لوسائل الإنتاج والشركات
- يساعد شركات التامين في الاستثمار بطريقة مباشرة وغير مباشرة.
- يسهر على تشجيع وتعميم المقاييس الوقائية، وحماية جميع أصناف الأخطار المضمونة والمشاركة مع القطاعات الأخرى للدولة لإعداد النصوص.
- توجيه ومساعدة مؤسسات التامين إلى بلوغ الاحترافية في ممارسة المهنة لضمان التسيير عن طريق تطوير السياسة الوقائية وكذلك لتفادي الأخطار.
- والتنظيمات المتعلقة بالمقاييس التي تحكم الوسائل والإجراءات المستعملة للوقاية والحماية من الأخطار وتشجيع الاستثمار وخاصة تلك المسجلة كأحسن منتوج.

[1] -. نظم المجلس عدة ملتقيات وأيام مفتوحة على قطاع التامين، كما أشرف وأنجز عدة دراسات منها أخلاقيات التامين، تامين النقل البحري وتسعيرته، الإخطار الصناعية وتعريفاتها، جدول الوفيات، المسؤولية المدنية للسيارات، تامين الإخطار الزراعية وغيرها، فنشاطه مكثف ومتنوع يشمل كل قطاع التأمينات.

– يعمل على حماية التوازن في عقد التامين بين المؤمن والمؤمن لهم، عندما يكون المؤمن لهم (المستأمنين) والمستفيدين من العقد في موقف ضعف بالنسبة للمؤمن.

– يراقب مدى احترام عقود التامين المبرمة ومدى كفاية هذه الضمانات، ويوضع حيز التنفيذ تعريفات التامين المطابقة للواقع الجزائري وتحقيق عدالة للمؤمنين لهم تماشيا مع حقيقة الأسعار.

– كما يعمل على تحسين وعصرنة قطاع التأمينات بإدخال تقنيات عصرية في تسيير شركات التأمين وإعادة التامين، ولهذا يجب على المجلس أن يساهم في الجهود الرامية إلى إدخال المعلوماتية في نشاط التامين.

– يسهر على ترقية وتنمية التعاون مع المجالس الأخرى للدولة ويعمل على تطوير العلاقات الاقتصادية عن طريق الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية، والعمل على فتح آفاق جديدة في مجال التأمين.

المبحث الثاني: المؤمن له.

المطلب الأول: طبيعة المؤمن له

الفرع الأول: المؤمن له شخص طبيعي

قد يكون المؤمن شخصا طبيعيا ولكن يقتصر ذلك على جماعة اللويدز ، هذه الأخيرة يرجع تاريخ عهدها إلى القرنين ونصف القرن ، أي منذ حوالي 1687 في مدينة لندن ، وهو مكان يتوافد عليه أصحاب السفن ومن له صلة بشؤون البحر وكذا أصحاب الشحن والتامين البحري وبعدها تطورت هذه القهوة نتيجة لازدياد الرواد المذكورين فصار الوقت أهم سوق في العالم للتامين على السفن والبضائع ، فالتاجر أو صاحب المنزل الذي يرغب في التامين يجب عليه أن يؤمن لدى نقابة أو أكثر من نقابات وكل نقابة تتكون من عدد من مكتتبي التامين مع العلم أن لكل نقابة رقم خاص يدون على الوثيقة مع النصيب الإجمالي الذي اكتتب وسوق التامين بالنسبة للويدز يتكون من سماسرة التامين ومكتتبين ووكلاء حملة الوثائق ولهم عمولتهم أو سمسرتهم التي يحصلون عليها من مكتتبي خصم المسرة ونظير ذلك يدفعون التعويضات التي تستحق عليهم أما مكتتب التامين فيتحتم أن يكون عضوا بمؤسسة اللويدز وسمسار التامين.

المؤكد أن جماعة اللويدز لا تقوم بعمليات التامين في حد ذاتها ، بل يقوم كل عضو فيها بدور المؤمن وتحت مسؤوليته وطبقا لقدراته المالية وسمعته في مجال التأمينات وانتمائه إلى الجماعة ، فيتحمل كل عضو ما تعهد به على أساس فردي ، دون أن تكون للجماعة مسؤولية عن التزامات الأعضاء .

الفرع الثاني: المؤمن له شخص معنوي

يكون المؤمن له شخصا معنويا كالشركات بمختلف أنواعها والمؤسسات بمختلف طبيعتها القانونية ، تكون مصالحها مهددة بالخطر سواء في شخصها أو في مالها ومعداتها.

ويكون مكتتب التامين أو طالب التامين أو مقتني التأمين إذا تعاقد مع المؤمن وترتبت عليه جميع الالتزامات التي يرتبها عقد التامين، كدفع القسط والأخطار بوقوع الخطر وتلقي الإشعارات والمراسلات المتعلقة بعقد التامين وغير ذلك من الالتزامات.

ويكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التامين أو التعويض عند تحقق الخطر.

وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، كان يؤمن شخص على سيارته من السرقة فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتتب التامين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التامين ويتحمل بذلك جميع الالتزامات، ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن أن سرقت سيارته.

ويمكن أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحد ويكون مكتتب التامين شخص آخر وهو ما يسمى بالتامين لحساب ذي المصلحة ومثاله أن يؤمن صاحب المخزن العام على بضاعة يودعها الغير في المخزن من خطر التلف ، فيكون صاحب المخزن مكتتب التامين ، لأنه يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع القسط ،ويكون صاحب البضاعة وهو غير معروف وقت اكتتاب التامين ، مؤمنا له لان الخطر يهدده في ماله ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو تلف البضاعة وقد تنتقل ملكية البضاعة فتنتقل معها هذه الصفات للمالك الجديد ، وفي هذه الحالة كما في الحالات السابقة ، ينشا عن عقد التامين حق للغير وهو المستفيد يستطيع بموجبه أن يطالب مباشرة المؤمن بمبلغ التامين ويستمد هذا الحق أحكامه من قواعد الاشتراط لمصلحة الغير

وهذا التامين إجازته المادة 11 من الأمر المتعلق بالتأمينات، وهو تامين منتشر كثيرا في تأمينات الأضرار فيلجا إليها أصحاب المخازن لحفظ الوديعة والناقلين لمصلحة زبائنهم، أو في التامين الجماعي كتامين رب العمل لمصلحة مستخدميه أو البنك لمصلحة مقرضيه أو جمعية لمصلحة أعضائها، الشركة الأم لمصلحة فروعها وغير ذلك من الحالات التي يكون فيها المستفيد من الغير ودون أن يكون طرفا في عقد التامين كالضحية في التامين من المسؤولية والدائن المرتهن أو الممتاز في هلاك العين المؤجرة ، ففي كل الحالات يستفيد أصحابها من التامين بقوة القانون إذ يمنحهم المشرع دعوى لتحصيل تعويضهم من المؤمن مباشرة .

وقد تتفرق الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة، كان يؤمن الابن عل حياة والده لحالة الوفاة لمصلحة إخوته، فيكون الابن مكتتب التامين، لان حياته المهددة بالموت هي المؤمن عليها من الوفاة، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التامين إذا توفي الأب.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التامين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الالتزامات التالية:

الفرع الأول: الالتزام بدفع القسط

يعتبر التزام المؤمن له بتسديد قسط التامين من الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التامين من الناحية القانونية والفنية وعليه يجب أن نستعرض في هذا الالتزام إلى تعريف القسط، أنواعه، وكيفية تحديده:

1-تعريف القسط وأنواعه:

يعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه، أو بالمقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ويحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط، وفقا لنسبة القسط إلى الخطر "[1]"

[1] - عبد القادر السنهوري، مرجع سابق، ص 1288.

والأصل أن يتم دفع القسط نقدا، وان يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكفله الشركة بقبض أقساط التامين، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك أو عن طريق البنك "[1]".

2-أنواع القسط

ا/ القسط الدوري:

يعرف القسط الدوري بأنه القسط الذي يدفعه مكتتب التامين كلما حل اجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد أي تدفع الأقساط في بداية كل سنة أو على شكل دورات معينة."[2] "

ب/ القسط الوحيد :

قيد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع له القسط دفعة واحدة، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات قد يلتزم بها خلال سنة أو فترة معينة، وفي حالة ماذا لم يدفع المؤمن له دفعة واحدة القسط أو دفعات متعددة فانه يحصل على المخالصة ليثبت بها تنفيذ التزامه."[3] "

3-كيفية دفع القسط:

ا/ من حيث الزمان:

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التامين، وقد يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال القسط الباقية، غير انه أصبح من المألوف لدى شركات التامين بان يتم دفع الأقساط مقدما ليستطيع المؤمن الحصول على الأموال لتغطية الخطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية

ب / المكان:

لا يوجد نص في الأمر 07/95 أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين، وطبقا للقواعد العامة، انه يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له باعتباره مدين، لكن جرت العادة على أن يكون الأقساط في موطن الشركة التامين، فالمؤمن يحملها إليها، وقد جرى العمل عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التامين تمارس الاحتكار في هذا المجال حيث يلاحظ بان الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن مع العلم انه يجوز للطرفين الاتفاق على أي مكان آخر يتم فيه الدفع لان القاعدة السالف ذكرها ليست من النظام العام ."[4] "

---

[1] - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2012 ، ص 83.

[2] - انظر المادة 81 من الأمر 95-07 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

[3]- المادة 79 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

[4]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمينات ، ص 72 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر .

4-تقدير القسط

إن شركة التامين تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل لتقديرها لأقساط التامين، فمثلا التامين على الحياة تأخذ سن المؤمن، حالته الصحية الحالية والسابقة والمهن التي مارسها، ولهذا طبقا للمادة 213 من قانون التأمينات تعهد مهمة التعريفات التي تحدد بواسطتها القسط الذي يدفعه المؤمن له إلى جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية."[1] "

ويقوم هذا الجهاز بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التامين سارية المفعول، ويكلف هذا الجهاز بإعداد رأيه حول أي نزاع يتعلق بتعريفات التامين إلى أن يثبت إدارة الرقابة.

وبالرجوع إلى المادة 232 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فانه ذكرت العناصر التي على أساسها يتم تحدي تعريفة الخطر وذلك حسب نوعية الخطر ، درجة احتمال وقوع الخطر ، ونفقات الاكتتاب ونفقات تسيير الخطر وأي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين ، وعليه يجب على شركة التامين أن تراعي في تحديدها القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه جميع العناصر ، كما نصت المادة 234 من ذات القانون أن تبلغ هذه التعريفات لإدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها وهذه الأخيرة لها أن تعدلها في أي وقت بعد اخذ رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات التأمينية أو المقاييس الخاصة بها .

5-الجزاء المترتب عن عدم الوفاء بالقسط

إن المؤمن ملزم بدفع القسط نقدا، فإذا لم يقم بتنفيذ هذا لالتزام، فان هنالك إجراءات يتعين على المؤمن استنفادها للحصول على القسط أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤمن.

أولا/ اعذار المؤمن له بدفع القسط

يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط ، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه واجل الدفع ، ومنحه اجل 15 يوما على الأكثر ، تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، يعفى من مدة في التامين على الأشخاص ويلتزم المؤمن له بدفعه خلال تلم المدة ، فإذا لم يستجب لهذا الإعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن ، في هذه الحالة تقوم هذه الأخيرة بإعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول بدفع القسط المطلوب ، وهذا خلال اجل 30 يوما لانقضاء المهلة الأولى.

[1]- المرسوم 47/96 المتعلق بالتعريفة الصادر بتاريخ 1996/01/17، جريدة رسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 1996/01/21.

ثانيا/ الآثار المترتبة على الاعذار

يكون للمؤمن له مدة 45 يوما لدفع القسط، فإذا لم يقم بذلك، فانه يترتب عن انتهاء الأجل أثاران إما بوقف الضمان أو الفسخ.

ا/ وقف الضمان من طرف المؤمن:

يكون وقف الضمان طبقا للمادة 04/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم تلقائيا دون حاجة للإعذار أي من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الاعذار "1" ، لكن يستثنى من ذلك التامين على الأشخاص إذ لا يجوز توقيف التامين تلقائيا ، بل تطبق المادة 84 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم أي يحق للمؤمن :

- **أما بفسخ العقد:** إذا تعلق الأمر بتامين وقتي حالة الوفاة أو كان القسط السنوي مستحق على السنتين الأوليتين غير مدفوع.
- **أو تخفيض آثار** العقد شريطة أن تكون الأقساط مستحقة لسنتين الأوليتين.

أما بالنسبة للتامين على الأضرار فانه إذا وقف الضمان تلقائيا فانه لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب وتستأنف أثار العقد ابتداء من 12 من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر، لان العقد لم يتم فسخه، وعليه إذا وقع الخطر قبل حلول هذا الوقت، فان المؤمن لا يلتزم بالضمان، استثناء التامين على الحيوان تكون لمدة 05 أيام.

ب – فسخ العقد

أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التامين وهذا بعد 10 أيام من إيقاف الضمان، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ، ويبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان طبقا للمادة 04/16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد في حالة تفاقم الخطر واقتراح المؤمن معدل القسط الجديد ورفض المؤمن له أن يؤدي فارق القسط خلال 30يوم ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح." [1]"

وفي جميع الحالات، يكون الفسخ بأثر فوري على اعتبار أن عقد التامين عقد زمني، فلا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي، وعليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقا للمادة 05/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم، يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان "[2]"

[1] – المادة 04/18 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم.

[2] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، 113 يجب ذكر البيانات

الفرع الثاني: الالتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر:

من الالتزامات التي يرتبها عقد التامين على المؤمن له:

ا/ الالتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد

إن المؤمن له ملزم بان يعلم المؤمن أثناء إبرامه للعقد بكل البيانات والظروف المتعلقة بالخطر، وهذا ما يسمح للمؤمن بالتقدير السليم للأخطار التي يستلزم تعويضها سواء الأمر تعلق بالتامين على الأشخاص أو الأضرار " عن طريق استمارة أسئلة "[1]

وتتضمن هذه الاستمارة أسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عنها، وعلى أساسها المؤمن إما يقوم بالرفض أو القبول بتغطية الخطر المطلوب التامين عليه، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة وهذا الالتزام سواء تعلق الأمر بالتامين على الأشخاص أو التامين على الأضرار.

ب–الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد

يقع على المؤمن له الالتزام بالعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بان بقدم تصريح دقيق للمؤمن، وهنا يجب أن نميز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي / ففي الحالة الأولى هما يكون للمؤمن الخيار بين أن يواصل تغطية هذه المخاطر أو يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله يتناسب مع الظروف المستجدة.

ج–الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

قد يرتب جزاء التصريح المخالف للحقيقة عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

1–الجزاء المترتب عند إبرام العقد

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التامين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه"[2]

ولقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين: حالة التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية المؤمن له أو عدم الإدلاء بسوء نية.

---

[1]– المادة 01/15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم

[2] - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 102

- **حالة المؤمن له بحسن نية:**

إن طبيعة وخصوصية عقد التامين، أدى بالمشرع الجزائري إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الاخلالات بالبيانات المصرح بها ،حتى ولو كان المؤمن له حسن النية "[1]" ونفرق بين حالتين:

- **إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث:**

في هذه الحالة للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، خلال اجل 15 يوم من تاريخ علمه وإذا لم يقبل له بذلك فجاز له فسخ العقد ويعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي تسري فيها العقد "[2]".

- **إذا تم اكتشاف بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث:**

في هذه الحالة من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه، فهو يغطي الخطر وفقا للبيانات التي كان عل علم بها قبل تحقق الخطر "[3]".

ويكون حساب التعويض الممنوح للمؤمن له كالآتي:

التعويض = الضرر x القسط المدفوع / القسط المستحق.

- **حالة المؤمن له سوء النية**

يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شانها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها ، جزاء وهو إبطال العقد باعتباره من العقود الزمنية فهذا الأخير هو المقياس الذي يقدم به محل العقد وهو ينشا التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه وعليه فان المشرع وانطلاقا من طبيعة العقد جعله يحيد عن القواعد العامة التي تقتضي بأنه في حالة إبطال العقد أو البطلان ، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه ، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بالتعويض يكون معادل وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كان عليها قبل إبرامه ."[4] "

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، إذا وقع خطا في سن المؤمن له فان هذا الأخير لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التامين، ويترتب **عن هذا الخطأ حالتين:**

---

[1] - يدخل في إطار حسن النية الذي لم يعلم بالرغم من انه بذل عناية الرجل العادي

[2] - لمادة 01/19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم

[3] - المادة 04/19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[4] - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/09 نقلا عن حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 99.

إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها حسب نسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية المؤمن له، بينما إذا تجاوز السن المؤمن له حدود ما عليه في عقد التامين ففي هذه الحالة يبطل عقد التامين في حال الحياة أو الوفاة حسب إبرام العقد، هنا لا يستحق المستفيد مبلغ التامين إن ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر.

الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد:

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له، أو بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، ففي كل الأحوال فان المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن، هذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 07/95 التي نصت على ما يلي " يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر منه أن يقترح معدلا جديدا خلال 30 يوما يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالة تفاقم الخطر بفعل المؤمن له وبين الحالة التي لا يرجع سبب التفاقم لإرادته، مما يعني أن الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالظروف ينطبق على الحالتين.

ا/ المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر

هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، فلو كان المؤمن يعملها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط مثلا وضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق، وهنالك العديد من الظروف والأحداث التي تسبب في زيادة الخطر المؤمن منه مما يؤثر على قبول المؤمن ومن الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا الالتزام على عاتق المؤمن له هي:

-أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد ويؤدي هذا التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته.

- زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.

- أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية

- ألا تتعلق العملية التأمينية بالتامين على الحياة.

ب/ الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

لقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن المالي، هنا نفرق بين:

* تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التامين.

* أما إذا كانت الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير أو كان التفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي، وقد كان نفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد، يكون المؤمن بين خيارين:

-أما المطالبة بفسخ العقد للمؤمن للمدة المتبقية لسريانه، وفي هذه الحالة يكون إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل، بحيث يحق للمؤمن المطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ كما يكون للمؤمن له الحق في استراد الأقساط المتبقية التي تلي الفسخ.

- أما المطالبة بزيادة القسط، وهذا في اجل لا يتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ علم المؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه، فإذا انقضت المدة دون أن يعرض اقتراحه للمعدل الجديد للقسط وجب أن يضمن تفاقم الخطر، دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط، أما إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية تنشا التزام للمؤمن له بدفع زيادة المقترحة خلال 30 يوم بموجب ملحق،وإذا لم يقبل جاز للمؤمن له أن يفسخ مع المطالبة بالتعويض"[1]"

الفرع الرابع: الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

يتمثل مضمون الالتزام في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه، ويقع الالتزام بالإخطار على عاتق المؤمن نفسه أو من يخلفه، والأصل أن لا يشترط شكل خاص للإخطار، فيجوز أن يتم في أي شطا كان سواء كتابة أو شفاهه، لكن جرت العادة على أن يتم الإخطار بمليء التصريح الودي للحادث."[2] "

أما بالنسبة لمدة الإخطار هي 07 أيام إلا في حالة العرضية أو القوة القاهرة وقد استثنى المشرع الجزائري عن المدة السالفة الذكر: السرقة وحدد ميعاد الإدلاء بثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث أو العلم وهلاك الماشية بأجل 24 ساعة وحوادث البرد بأربعة أيام.

- الجزاء المترتب عن عدم إدلاء وقت وقوع الخطر:

تترتب عن ذلك مسؤولية عقدية"[3]" وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالب بالتعويض الذي أصابه بسبب إخلاله بالتزاماته وقد يكون هذا الجزاء هو سقوط الحق في الضمان وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن الضرر المتحقق إذ ورد في وثيقة التامين شروط تنص على ذلك.

[1] - المادة 04/15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

[2] - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 118

[3] - المادة 22 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

الفرع الخامس: الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة من اجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه، ومن اجل اتخاذ الحيطة والحماية الكافية لدفع هذا الخطر"[1]" مثلا في التامين على الحريق يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الالتهاب في مكان معزول بعيدا عن المنقولات ذات أهمية عالية.

كما يلتزم المؤمن له أيضا باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها التشريع الخاص والتي من شانها اتقاء الأخطار أو تقليل الأضرار الناتجة عنها إلى حد ممكن.

-الجزاء المترتب على تخلف الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن:

01-الجزاء القانوني: يترتب على الإخلال بها أن ينتج للمؤمن حق **في التعويض** في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه إذا تولد على الإخلال بهذا الالتزام نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها.

02-الجزاء الاتفاقي: (**بند في العقد**) يترتب عن الإخلال بالالتزام سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم ما تعهد به بمقتضى اتفاق خاص،وهو شرط تلجا إليه شركات التامين من اجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر الكافي والالتزام بتنفيذ تعهداته.

[1] - انظر المادة 04/15 من الامر 07/95 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

وسطاء التأمين

المبحث الأول: الوكيل العام للتامين وسمسار التأمين

المطلب الأول: الوكيل العام للتامين

الفرع الأول : تعريف الوكيل العام للتامين

الوكيل العام للتامين يعد وسيط ما بين شركة التأمين التي يمثلها والزبون أو طالب عقد التأمين، ودور وسيط التأمين سواء بصفته سمسار التأمين أو الوكيل العام للتامين أساسي يسعى لغرض توزيع منتوج التأمين لحساب شركة التأمين الذي وكلته، وعليه فان الوكيل العام للتامين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تامين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

إن الوكيل العام للتامين يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها، ويخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين "[1]".

فهو يمارس مهنة حرة عكس مدير الوكالة الذي يعد أجير وان كل من الوكيل والمدير يتلقيان التعليمات والأوامر من المؤمن، كما إن الوكيل العام يرتبط بشركة التأمين عن طريق وكالة تمثيل بينما المدير تربطه علاقة عمل بشركة التأمين، وان وكالة التأمين تخضع للاختصاص الإقليمي فيقتصر تمثيلها لشركة التأمين في ولاية أو بعض الولايات، كما يتلقى الوكيل مقابل تمثيله للشركة بينما مدير الوكالة يتلقى أجرة شهرية مقابل عمله.

يخضع الوكيل العام للتامين لنظام الضمان الاجتماعي والجبائي طبقا للتشريعات المعمول بها مع العلم انه لا يجوز للوكيل العام للتامين تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتامين

للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتامين يجب الحصول على الاعتماد كما يتبين ذلك من المادة 253 من الأمر07/95، التي تنص على أن " الوكيل العام للتامين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتامين بموجب عقد تعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة ".

ويتوقف الاعتماد على شروط خاصة تنص عليها المادة 16 من المرسوم 95-340 وطبقا لهذه المادة يجب طالب الاعتماد.

[1]- المادة 253 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 ، مرجع سابق ، ص 34.

01-حسن الخلق

02-جزائري الجنسية

03-بالغا من العمر 25 سنة.

04-أن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة .

05-أن يمتلك الضمانات المالية اللازمة "[1]"

ويجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق التالية:

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية وشهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه انه لا يمارس أي نشاط مهني يعد التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتامين.
- شهادة الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم المطلوب.

ب/ **شروط الكفاءة المهنية:**

حددت المادة 18 من المرسوم 95/ 340 شروط الكفاءة المهنية في وسطاء التأمين بصفة عامة فأوجب أن يكون طالب الاعتماد لمهنة الوكيل العام لمهنة الوكيل العام للتامين:

* حائزا على شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، أو إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتامين لا تقل مدتها عن عشر (10) سنوات.

* حائزا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات لا تقل مدتها عن (05) سنوات.

*حائز على شهادات عليا في الدراسة المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات لا تقل مدتها عن (03) سنوات.

[1]- توجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-340 على الوكيل العام أن يودع 500000دج كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو الكفالة المصرفية.

كما منح حق الترشح لممارسة وسيط التأمين بما فيها الوكيل العام للتامين أو سمسار التأمين وبصفة انتقالية لمدة أقصاها سنتين لمن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

*تجربة مدتها عشر سنوات في منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية.

*حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية.

* إجراء تدريب مدته ستة أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد.

* النجاح في بامتحان مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جميع المؤمنين.

ج / **الشروط المالية:**

*إيداع خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) كضمان مالي لدى الخزينة العمومية بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين.

ويثبت شروط الضمان المالي إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية.

الفرع الثالث: مسؤولية الوكيل العام للتامين

لقد بينت المادة7 من المرسوم 95-341 مفهوم عقد التعيين بأنه اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارسها بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للمادة 254 ومن ثمة فان الوكيل العام للتامين يباشر مهامه ونشاطه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين شركة التأمين، ولقد أكدت المادة 15 من المرسوم 95-340 إن مهنة الوكيل العام للتامين تتوقف على إبرام عقد التعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية وفق التنظيم المعمول به.

المشرع الجزائري قد حسم الجدل القائم حول تكييف عقد تعيين الوكيل بين اعتباره عقد عمل أو عقد مقاولة بإعطائه صفة عقد الوكالة وذلك بالنص عليه في المادة 2/253.

يتبين أن الوكيل العام للتامين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة ويضع الشركة ويضع كفاءته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف وفي خدمة الشركة التي يمثلها، كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب موكله أو موكليه.

والعقد الذي يحدد خدمات الوكالة العامة، ويحدد مهام الوكيل العام وينظم العلاقة بينه وبين موكله، يعد وفقا للعقد النموذجي للتعين، ويخضع في تحديده لقاعدتين الأولى قاعدة الامتياز الإنتاجي والثانية الامتياز الإقليمي.

تطرقنا سابقا إلى علاقة الوكيل العام للتامين بالشركة التي يمثلها هي علاقة وكالة، فالوكيل لا يمارس عملية التأمين لحسابه الخاص مثل سمسار التأمين.

الأصل في الوكالة أن الموكل لا يسال عن الأخطاء التي يرتكبها وكيله إلا إذا وجدت علاقة تبعية بينهما. كما لو كان مستخدما لدى شركة، فتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أخطائه المرتكبة في تنفيذ الوكالة لأنه ارتبط بها ارتباطا التابع بالمتبوع، أما القواعد الوكالة فلا تقضي بمسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل إلا في حالات خاصة.

إن شركة التأمين باعتبارها موكلة تبقى مسؤولة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ولقد تناول القانون المدني في الفصل الثالث القسم الثاني المتضمن المسؤولية عن عمل الغير بأنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها.

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."[1] "

وفي حالة تضرر المؤمن له من خطا أو إهمال أو تقصير من الوكيل العام للتامين كان له الحق في الرجوع عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي، كما يستطيع الرجوع على شركة التأمين بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه، كما لا يستطيع المتضرر الرجوع على طرفي الشركة والوكيل العام بالتعويض كونه لا يستطيع الجمع بين تعويضين، كما لا يجوز الاتفاق أو نفي مسؤولية الشركة على أعمال الوكيل.

حيث نصت المادة 137 من القانون المدني على أن " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر "وهذا حتى لا يستطيع الطرفين التنصل من مسؤوليتهما اتجاه الغير.

[1]– المادة 136 من الامر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

المطلب الثاني: سمسار التأمين

الفرع الأول: تعريف سمسار التأمين وشروط ممارسة نشاط السمسار:

ا/ تعريف سمسار التأمين:

سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.

إن مهنة سمسار التأمين هو القيام بعملية التوسط بين الزبائن الراغبين في اكتتاب عقد التأمين وشركات التأمين مقابل نسبة معينة يتقاضاها مقابل عملية التوسط.

ولقد اعتبر المشرع الجزائر مهنة السمسار سواء كان شخص طبعي أو معنوي، عملا تجاريا يخضع للشروط التي يخضع لها كل تاجر كالقيد في السجل التجاري وتعرضه لأحكام شهر الإفلاس والتسوية القضائية وكل الالتزامات التي يخضع إليها التاجر.

ويستطيع السمسار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقترح اكتتاب عقد التأمين على شخص آخر شفويا أو كتابيا.

ب/ شروط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين:

على خلاف الوكيل العام للتامين الذي يكون دائما شخص طبيعي، فان سمسار التأمين قد يكون شخص طبيعي ومعنوي، وفي كلتا الحالتين، يجب على السمسار التأمين، أن يخضع للشروط التي يخضع لها كل تاجر وبالأخص القيد في السجل التجاري.

لقد نصت المادة 259 من الأمر95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وكذا المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95-340 واشترطت كل من المادة الأخيرة والمادة 26 من الأمر، للالتحاق بمهنة سمسار التأمين الحصول عل اعتماد ونصت المادة 4 من نفس المرسوم " تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات "

01- شروط منح الاعتماد ورفضه:

*** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

يشترط فيه نفس الشروط التي رأيناها بالنسبة للوكيل العام للتامين ، وهي الخلق الحسن ،بلوغ 25 سنة على الأقل ، الجنسية الجزائرية ، الكفاءة المهنية ، امتلاك الضمانات المالية .

كما أن الترخيص لترشح بصفة وسيط تامين انتقالي ولمدة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ سريان المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المعدل والمتمم، الذي تتوافر فيهم الشروط التالية:

✓ تجربة مدتها 10 سنوات في منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية.

✓ حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية

✓ إجراء تدريب مدته ستة أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد.

✓ النجاح في امتحان مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جمعية المؤمنين

✓ امتلاك الضمانات المالية المطلوبة والمتمثلة في 15000000، مليون وخمسمائة دينار جزائري بالنسبة للسمسار الذي يكون شخصا طبيعيا.، أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور.

تثبت شروط الضمان المالي إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة ، وإما بواسطة شهادة الكفالة المصرفية .

*** بالنسبة للأشخاص المعنويين:**

يجب أن يتوفر في مسيري شركة سمسرة التأمين، ما يأتي :

- سن 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة المهنية المطلوبة كتلك التي يجب أن تتوفر في السماسرة الأشخاص الطبيعيين.

أما الشروط الواجب توفرها في الشركاء فهي كالتالي:

- الخلق الحسن (لا يكون قد حكم عليه بعقوبة النصب الاحتيال أو إصدار شيك بدون رصيد وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما لا يمكن أن يكون قد أشهر إفلاسه من قبل لممارسته عمل تجاري) .
- الجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

- امتلاك الضمان المالية المطلوبة.
- مليون وخمسمائة مليون بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة.
- امتلاك القدرات المالية المطلوبة.

يودع طلب الاعتماد إما على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية وإما على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

* مستخرج من عقد الميلاد
* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.
* شهادة الجنسية.
* شهادة الإقامة.
* تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه انه لا يمارس أي نشاط مهني يعد التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين.
* شهادة علمية أو خبرة مهنية تثبت شروط الكفاءة المهنية المطلوبة
* الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة (شهادة الضمان البنكي أو الإيداع المسلة من قبل الخزينة العمومية تثبت الضمانات المالية المطلوبة).

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص المعنويين:

يودع الطلب إما على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية وإما على مستوى الأمانة الدائمة بالمجلس الوطني للتأمينات، ويتضمن الوثائق التالية:

* طلب يوضح فيه العملية أو عمليات التأمين التي تتولى شركة السمسرة اقتراح ممارستها.
* نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة.
* وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

بالنسبة للمسيرين:

- مستخرج من عقد الميلاد وشهادة الجنسية والإقامة
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة أو شهادات التعليم والخبرة المهنية التي تثبت شروط الكفاءة المهنية المطلوبة.

بالنسبة للمساهمين:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03
- شهادة الجنسية والإقامة.
- شهادات الضمان البنكية أو الإيداع المسلمة من قبل الخزينة العمومية تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء."[1] ".

وإذا سلم الاعتماد لطالبه يمكنه مباشرة مهنة سمسار التأمين ويجب عليه حينئذ، أن يذكر في كل وثيقة يسلمها للجمهور، صفته وكذا مراجع قرار اعتماده، ومن جهة أخرى تلزمه المادة 216 مكرر من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، أن يسلم للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية.

ويعاقب سمسار التأمين بنفس العقوبة المقررة على الوكيل العام للتامين، في حالة اكتتاب أو اقتراح عقد التأمين دون الحصول على اعتماد، وتمنعه المادة 264 من الأمر95-07 ممارسة أي نشاط تجاري أخر أو أي نشاط مماثل له في نظر القانون غير سمسرة التأمين.

وبخصوص السماسرة الأجانب في إعادة التأمين، تتوقف ممارسة نشاطهم على مستوى السوق الجزائرية للتامين،طبقا لما تشترطه المادة 204 مكرر 4 "[2]"

الحصول على رخصة، تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية، وكانت هذه الموافقة، قبل تعديل المادة 204 مكرر 4، تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، وصدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 11-422 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتامين المسلمة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب.

---

[1]- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق، ص 12

[2]- أحدثت المادة 204 مكرر 4 ، بموجب المادة 50 من القانون المالية لسنة 2010، ج ر.عدد 49 بتاريخ 2010/08/29 كما عدلت كذلك ، بموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2014 ،ج ر عدد 68 بتاريخ 2013/12/31

الفرع الثاني: تمييز سمسار التأمين عن الوكيل العام للتامين:

يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه، وبالتالي فان السمسار لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن، ويكون مسؤولا اتجاهه طبقا لأحكام الوكالة ، ومهمته كسمسار التأمين تقتصر على مجرد التوسط في إبرام عقد التأمين، ولا تمتد **إلى إبرام العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل** العام للتامين، ولقد نصت المادة 258 من الأمر95-07 صراحة على انه " سمسار التأمين .....يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين "

فسمسار التأمين يكون في الالتزامات لغاية مسؤولا مسؤولية عقدية قبل المؤمن له، عن عدم تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ولا يمكنه دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، طبقا للقواعد العامة.

أما في الالتزام ببذل عناية يكون ملزما بتقديم النصائح التي تعود بالنفع على المؤمن له وبتنبيهه إلى النتائج التي ستترتب على عدم العمل بها، لكن دون أن يفرضها عليه.

إذا كان سمسار التأمين في الأصل، وكيلا عن المؤمن له إلا انه يحدث أيضا أن يمثل شركة التأمين عندما توكله لنفس المهام، كتوكيله بإعداد وتسليم مذكرات التغطية المؤقتة، وفي هذه الحالة، سواء كان التمثيل دائما أو عرضيا، يمكن أن تترتب مسؤولية الشركة اتجاه الغير (المؤمن لهم) نتيجة أخطاء أو إهمال السمسار، وفي هذه الحالة، يطيق القضاء نظرية الظاهر ويعتبر السمسار ممثلا للمؤمن.

وبخلاف الوكيل العام،فان العلاقة القائمة بين السمسار والمؤمن له أو المؤمن، لم يصدر بشأنها أي تنظيم أو قانون أساسي خاص، وتبقى هذه العلاقة بين السمسار وعملائه خاضعة لإرادة الأطراف وأعراف المهنة."[1] ".

وكلاء ووسطاء التأمين هم من المهنيين التأمين الذين هم وسطاء بين شركات التأمين والعملاء.

في حالة وكلاء التأمين، فإنها لا تخدم إلا كحلقة وصل بين العملاء وشركات التأمين ، يؤدون الأوراق والنماذج سياسة عملية وإقساط التأمين لحامل الوثيقة تنتهي المهمة وكلاء التأمين مرة واحدة يأخذ العميل السياسة ، فمن العملاء لاتخاذ قرار مستنير عند شراء سياسات وكيل التأمين ليس لديه أي دور في ذلك ، انه مجرد مسير.

وكلاء التأمين يأتي في نوعين، وكيل التأمين الأسير، الذي هو يعمل في شركة واحدة ووكيل التأمين المستقل الذي هو يعمل للعديد من الشركات.

[1] -تحدد العلاقة بين السمسار وشركة التأمين في الدول التي تعرف هذا النوع من النشاط اعراف وتقاليد المهنة.

وسطاء التأمين هي أكثر مهنية من وكلاء التأمين ،ويمكن أن تساعد العملاء على اتخاذ القرار الصحيح على السياسات ، أنها توفر مجموعة من وثائق التأمين لعميل للنظر فيها ، بالمقارنة مع وكلاء التأمين ، وسطاء التأمين لديها المزيد من الواجبات وبصرف النظر عن الدور الإداري ، فان وسطاء التأمين تحلل السياسات المختلفة وتساعد العملاء في الحصول على السياسة الصحيحة .

وسطاء التأمين هي أكثر تأهيلا من وكلاء التأمين ورسوم وسيط التأمين هو أعلى من رسوم وكيل التأمين ، وعلاوة على ذلك يمكن لوسطاء التأمين العمل فقط إذا كان لديهم وسيط رخصة .

في حين أن وكيل التأمين هو مجرد وسيط بين شركات التأمين والعملاء ، وسيط التأمين هو أكثر من ذلك ، حيث وكيل التأمين فقط يوفر لك جميع جوانب سياسة معينة ، وسيط التأمين يذهب إلى ابعد من مجرد شرح مزايا وعيوب هذه السياسة على عكس وكلاء التأمين ،وسيط التأمين مستقلة .

في حالة التأمين ، وسطاء التأمين الحصول على مزيد من المعرفة من وكطلاء التأمين ، وذلك لان وسطاء التأمين تتعامل مع مجموعة واسعة من شركات التأمين ولديهم فكرة عن الاتجاهات الحديثة في قطاع التأمين.

ملخص

1-في حالة وكلاء التأمين فإنها لا تخدم إلا كحلقة وصل بين العملاء وشركات التأمين وظيفتها هي أكثر على المستوى الإداري.

2-وسطاء التأمين هي أكثر مهنية من وكلاء التأمين ويمكن أن تساعد العملاء على اتخاذ قرار مستنير بشأن السياسات، أنها توفر مجموعة من وثائق التأمين لعميل للنظر فيها

3-على عكس وكلاء التأمين وسيط التأمين مستقلة.

الفرع الثالث / مسؤولية سمسار التأمين

01-مسؤولية سمسار التأمين في اتجاه المؤمن:

سمسار التأمين يكون مسؤولا اتجاه المؤمن لاسيما في حالة التوكيل أو التعويض من هذا الأخير وقام بارتكاب خطا عند ممارسة نشاطها في إطار الوكالة.

كذلك في حالة ماذا تلقى السمسار من المؤمن مبلغ المنحة الأولى، وبقيت لديه عدة أيام قبل دفعها إلى شركة التأمين، وقد تم التصريح بتفاقم الخطر المحتمل في نفس الوقت كوكيل للمؤمن.

إن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع الشركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له، ويكون مسؤولا تجاهه، فمهمته الأساسية كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام العقد التأمين مقابل عمولة يتقاضاها.

أما فيما يخص بشأن إبرام العقد فهو يتم بين طالب التأمين وشركة التأمين، وان سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

إن سمسار التأمين ملزم بدفع الأقساط للمؤمن له وملتزم باستلام التعويض من المؤمن مع التزامه ببعض الإجراءات في مجال معينة مثل التصريح بتفاقم الخطر أو تحققه أو التزامه بالحصول على موافقة المؤمن على شرط معين.

لذا فان سمسار التأمين سوف يسال عن عدم تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ولا يمكن رفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي طبقا للقواعد العامة."

كما يلتزم بتقديم النصائح والإرشادات للمستأمنين (المؤمن لهم).

المبحث الثاني: الخبراء ومحافظو العواريات والاكتواريون:

المطلب الأول: الخبراء :

الفرع الأول: تعريف الخبير:

يعد خبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن السباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

ويعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد عند الاتحاد الجزائري للتامين وإعادة التأمين، غير انه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات.

إذن الخبير هو كل شخص مختص في مجال ما وله دراسة معمقة في الشيء أو في الحادث مثل الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين، وحتى يستطيع الخبراء القيام بالمهام المنوطة بهم في شركات التأمين يجب أن يكونوا معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المقترحة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة خبير التأمين

توجب المادة 271 من الأمر 07/95 على الخبراء من اجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين، ويسجل الخبراء بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

وللحصول على الاعتماد يتطلب ضرورة توفر في الخبير جملة من الشروط والمؤهلات العلمية اللازمة للممارسة المهنة، إضافة إلى السلوك والأخلاق الحسنة فلا يكون ممن سبق إدانتهم بعقوبات جزائية نتيجة إخلالهم بالمهنة أو تصرفا ت منافية للقوانين.

ا/ **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

- طلب خطي يحدد التخصص المطلوب
- المؤهلات والشهادات التي تثبت التأهيل المهني المتصل بالتخصص المطلوب والخبرة المهنية التي تسمح للخبير بممارسة مهامه.

امتلاك محل يسمح له بممارسة مهنته.

- مستخرج من عقد الميلاد.
- شهادة الجنسية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

ب/ بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- طلب خطي يحدد التخصص المطلوب
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- وصل التسجيل في السجل التجاري.
- شهادات أو وثائق تثبت قدرة المتدخلين المهنية.

الفرع الثالث:مسؤولية خبير التأمين.

إن المهمة العامة لكل خبير تتمثل في البحث عن أسباب الأضرار واثبات وقوعها المادي وتحديد طبيعتها وحجمها وتقديرها وتدوين جميع المعاينات في تقريره، كما يجب عليه الالتزام بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة وان يمارس مهنته بعناية طبقا لما تفرضه قواعد المهنة، كما يلتزم أيضا بكتمان السر المهني واحترام أخلاق المهنية،ويؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات إلى عقوبات إدارية تتمثل في عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه شركات التأمين أو عقوبات جزائية عن أفعال شخصية تسبب فيها عن قصد أو دون قصد .

المطلب الثاني: محافظو العواريات والاكتوريون

الفرع الأول: محافظو العواريات

ا/ تعريف محافظو العواريات:

تعتبر المادة 270 من الأمر95-07 محافظا عواريا، كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات وتقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار، وتقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

ب/ مهاممهم :

قد بينت المادة 7 من نفس المرسوم المهمة العامة لمحافظ العواريات، والمتمثلة في:

01-البحث أن أسباب الأضرار واثبات وقوعها النادي وتحديد طبيعتها وحجمها وتقديرها وتدوين جميع المعاينات في تقرير

02-القيام باقتراح الإجراءات التحفظية في صالح مالك حمولة البضائع والمؤمن والقيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق البضاعة.

ج/ حقوق وواجبات محافظ العواري:

يتم تكليف محافظ العواري طبقا للشروط التي ينص عليها عقد التأمين، ويتقاضى إتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية.

ويجب على محافظ العواريات الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط يتنافى معه مهنته، كما يلتزم بكتمان السر المهني واحترام أخلاق المهنة وإلا فإنه يتعرض إلى عقوبات إدارية توقعها عليه جمعية شركات التأمين تتمثل في عقوبة الشطب والتوقيف وجزائية إذا صدرت منه أفعال شخصية اتجاه الغير تمس بمصلحته وكذا مخالفة للقانون.

الفرع الثاني: الاكتواريون.

ا/ تعريفه:

اعتبرت المادة 270مكرر الجديدة، اكتواريا، كل شخص يوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

ب/ مهامه

زيادة على المهام العامة نجد أن الاكتواري يستقل من جهته في تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين، تقييم الأخطار وتكاليف المؤمن و / أو المؤمن له.

تعد الدراسات الاكتواري هي الأساس الذي تقوم عليه حسابات تامين الحماية والادخار لدى أي شركة التأمين، فبموجبها يتم تحديد قيمة الأقساط التأمينية ارتباطا بمجموعة متغيرة من العوامل كعمر طالب التأمين وحالته الصحية ومعدلات الاستثمار خلال فترات التأمين والرؤى المستقبلية للمتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العوامل المؤثرة في تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المعدلات المقابلة لجداول الوفاة إضافة

ج/ مسؤوليته:

يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عما يقدمه لشركة التأمين من نصائح وملاحظات سواء في تسعير الوثائق أو الخدمات أو في تحديد قواعد القبول والاختيار.

د/ شروط الالتحاق بمهنة الاكتواري:

توجب المادة 271 من الأمر95/07 على الاكتواريون من اجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين، ويسجلون بعد منحهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

وللحصول على الاعتماد يتطلب توافر فيه جملة من الشروط والمؤهلات العلمية اللازمة للممارسة المهنة، إضافة إلى السلوك والأخلاق الحسنة فلا يكون ممن سبق إدانتهم بعقوبات جزائية نتيجة إخلالهم بالمهنة أو تصرفا ت منافية للقوانين.

01/ **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

- طلب خطي يحدد التخصص المطلوب
- المؤهلات والشهادات التي نثبت التأهيل المهني المتصل بالتخصص المطلوب والخبرة المهنية التي تسمح للخبير بممارسة مهامه.

امتلاك محل يسمح له بممارسة مهنته.

- مستخرج من عقد الميلاد.
- شهادة الجنسية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم **3**.

02/ بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- طلب خطي يحدد التخصص المطلوب
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- وصل التسجيل في السجل التجاري.

خاتمة

خاتمة:

بدراسة النظام القانوني لشركات التامين وإعادة التامين ونشاطها وسيرها ومختلف الناشطين في سوق التأمينات، وكذا تدخل الدولة في تنظيم نشاط التامين عن طريق الرقابة والتوجيه بواسطة الأجهزة المختصة بالرقابة والإشراف على نشاط التامين الممارس من قبل شركات التامين أو عن طريق وسطاء وموزعي التامين الذين يتولون توزيع منتوج التامين وتقديمه للزبون نستنتج أن إعادة تنظيم قطاع التامين و / أو إعادة التأمين كان له اثر ايجابي في ترقية وتطوير منتوج التامين وتفعيل دور شركات التامين في الجزائر حيث منحها حرية كبيرة في تصرفاتها لتجسيد عمليات التامين وترقيته بصفة عامة ، وهذا للإبقاء على سيرورتها وكذا المحافظة على أموالها ورأسمالها إلا انه ومن الناحية العملية والاقتصادية نجد أن رقم الأعمال المسجل من قبل الشركات التامين يبقى بعيد كل البعد عن المستوى المطلوب فنجد الجزائر قد بقيت الشركات العمومية هي من تسيطر على قطاع التامين ويتجلى لنا ذلك من خلال اعتمادها على شركات تامين عمومية في تامين ممتلكاتها .

وفي الأخير يبقى على المشرع التدخل لدفع شركات التامين المتوفرة في البلاد لمواكبة التطورات الاقتصادية ، وتحسين عائداتها الإجمالية عن طريق فتح المجال للشركات الخواص والأجنبية للاستثمار في مجال التأمينات وكذا حماية عمل التامين وضمان حقوق الشركات المكلفة بالتامين وكذا أطراف عقد التامين عن طريق تشريع قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية تكون ملائمة مع انفتاح السوق والعولمة بعد أن أصبح الأمر 07/95 المعدل والمتمم لا يواكب التطور التكنولوجي الحاصل في إبرام العقد أو التصريح بالخطر.

قائمة و المصادر

المراجع

قائمة المراجع:

القوانين:

- القانون التجاري.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون العقوبات .
- القانون المدني.

المراجع باللغة العربية :

أولا– الكتب :

01- أبو القاسم النقيبي ، التامين بين القانون والشريعة ،الطبعة الأولى ، دار الهدى ، لبنان 2004.

02- احمد شرف الدين ، أحكام التامين ، دراسة في القانون والقضاء الإماراتي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 1991.

03- حسن بن منصور ، التامين في الشريعة الإسلامية ، طبعة 1992.

04- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التامين، دار الخلد ونية،الجزائر، 2011

05- الدكتور بن حروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية مطبوعات حيدرة، طبعة 1998.

06- الدكتور جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

07- الدكتور عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ،التأمينات البرية ، منشورات دار الخلد ونية ، القبة القديمة ، الجزائر العاصمة طبعة 2017.

08- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2000.

09- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التامين ، قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التامين ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار القلم ، الإسكندرية 2002.

10- محمد حسن منصور ، أحكام التامين ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (د .س.ن)

11- مقدم سعيد ، التامين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ،2008.

12- موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتامين من المسؤولية ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتورة في القانون المدني منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

13- نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التامين مع بيان أهم المستندات التأمينية ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ،2007.

ثانيا/ قوانين ومراسيم:

01- الأمر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التامين ، الجريدة الرمية العدد 42 ، المؤرخة في 1966/05/31.

02- الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 ، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 ، الصادرة في الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخ في 1988/07/20.

03- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرمية العدد 78 المؤرخ في 1975/09/30.

04- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995 ، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس 1995.

05- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، تحت رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد21.

06- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 2006/03/12.

07- المرسوم 47/96 المتعلق بالتعريفة الصادرة بتاريخ 1996/01/17، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 1996/01/21.

08- المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن القانون الأساسي لوسطاء التامين ، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 1995/10/31.

09- المرسوم التنفيذي 341/95 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين ، الجريدة الرسمية العدد65 المؤرخة في 1995/10/31.

10- المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 2009/11/16 يتمم ويعدل المرسوم التنفيذي رقم 44/95 المؤرخ في 1995/10/30 الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التامين ،ج ر ج ج عدد 67 ، الصادرة بتاريخ 2009/11/16

ثالثا/ رسائل ومذكرات جامعية

01- بوزيدي مراد وشردوح فاروق ، التامين على الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2013.

02- **الدكتور حمزة خضري _ محاضرات في التأمينات الخاصة – ألقيت على طلبة السنة الرابعة –كلية الحقوق جامعة المسيلة – السنة الجامعية 2007/2006 –**02- معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التامين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات التامين ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر 2014-2013.

03- قراش دوداح ، شركات التامين في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008-2009 .

04- ليتيم حسين ، النظام القانوني لعقد التامين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ،2013-2014.

رابعا/ مطبوعات

01- دكتورة مشري راضية ، محاضرات في قانون التأمينات ،جامعة الجزائر

02- زرارة صالحي الواسعة ، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة كلاسيك، قانون التأمينات ، جامعة باتنة كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، 2004/2003.

03- عبد الوهاب بن عيسى، قانون التامين، محاضرات لطلبة السنة الرابعة، السنة الجامعية 202-2003.

04- لخضر بن عزي، محاضرات في التامين، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1985.

خامسا/ مقالات:

01- ذبيح ميلود ، حقوق ضحايا حوادث المرور ، ايجابيات والاختلالات ، العدد التاسع ، ورقلة، جوان 2013.

02- سعد الله أمال ، الرقابة على قطاع التامين ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15، جوان 2016.

سادسا/ مجالات قضائية

01- مجلة المحكمة العليا ، عدد 04 لسنة 1991.

02- مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول ، 2008.

03- مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة 2008.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات .....

فهرس المحتويات:

مقدمة	**1**
الفصل الأول : المتعاقدان	**5**
المبحث الأول: المؤمن	**5**
المطلب الأول : طبيعة المؤمن .	**5**
الفرع الأول : المؤمن شركة ذات أسهم.	**6**
الفرع الثاني : المؤمن شركة ذات شكل تعاضدي .	**9**
الفرع الثالث : المؤمن شركة تعاضدية محضة.	**13**
المطلب الثاني : الرقابة على المؤمن .	**16**
الفرع الأول : الرقابة عند التأسيس (الاعتماد).	**16**
الفرع الثاني : الرقابة بعد التأسيس (لجنة الإشراف على التأمينات ، المجلس الوطني للتأمينات).	**18**
المبحث الثاني : المؤمن له	**24**
المطلب الأول : طبيعة المؤمن له.	**24**
الفرع الأول : المؤمن له شخص طبيعي (نظام اللويدز)	**24**
الفرع الثاني: المؤمن له شخص معنوي.	**24**
المطلب الثاني: التزامات المؤمن له.	**25**
الفرع الأول : الالتزام بدفع التقسيط.	**25**
الفرع الثاني: الالتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر.	**29**
الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد.	**31**
الفرع الرابع : الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر.	**32**
الفرع الخامس: الالتزام باحترام تعهدات وقواعد النظافة والأمن	**33**
الفصل الثاني: وسطاء التامين	**35**
المبحث الأول: الوكيل العام للتامين وسمسار التامين	**35**

فهرس المحتويات .....

المطلب الأول : الوكيل العام للتامين	**35**
الفرع الأول : تعريف الوكيل العام للتامين	**35**
الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتامين	**35**
الفرع الثالث : مسؤولية الوكيل العام للتامين	**37**
المطلب الثاني : سمسار التامين	**39**
الفرع الأول : تعريف سمسار التامين	**39**
الفرع الثاني : تمييز سمسار التامين عن الوكيل العام للتامين	**43**
الفرع الثالث: مسؤولية سمسار التامين وشروط ممارسة نشاط السمسار	**44**
المبحث الثاني : الخبراء ومحافظو العواريات والاكتواريون	**46**
المطلب الأول : الخبراء	**46**
الفرع الأول : تعريف خبير التامين	**46**
الفرع الثاني : شروط ممارسة مهنة خبير التامين	**46**
الفرع الثالث : مسؤولية خبير التامين	**47**
المطلب الثاني : محافظو العواريات والاكتواريون	**47**
الفرع الأول : محافظو العواريات	**47**
الفرع الثاني :الاكتواريون	**48**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	**53**
الفهرس	

ملخص الرسالة باللغة العربية

لقد عرف نشاط التأمين تطورا وانتعاشا بعد تحرير سوق التأمين وهذا لمواكبة ومسايرة التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد وتم فتح المجال للخواص سواء وطنيين كانوا أو معنويين لإنشاء شركات تأمين وإعادة التأمين أو ممارسة مهمة وسطاء التأمين كما تم إلغاء احتكار الدولة للنشاط وأصبح يقتصر دورهما كمنظم لنشاط التأمين بعدما كان متدخل ، وأن الهدف المتوخى من قبل السلطات هو فسح المجال وإعطاء حرية أكبر لدفع مؤسسات التأمين لترقية وتطوير هذا النشاط حتى تلعب دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واعتباره كوسيلة هامة للادخار الوطني.

لكن يبقى رقم الأعمال المسجل من قبل شركات أو وسطاء التأمين بعيد عن الأهداف المرجوة منه مقارنة بالإنتاج العالمي في قطاع التأمين رغم ما تتوفر عليه البلاد من إمكانيات وفرص استثمارية في المجال.

كما يبقى دور الدولة مهم في تنظيم سوق التأمين ومراقبة شركات التأمين بتوفير المناخ وتهيئة كل الظروف وإزالة المعوقات ومحاربة المنافسة غير المشروعة والعمل على تشجيع الشراكة الأجنبية للاستفادة من خبرتها وتجربتها في إدارة وتسيير شركات التأمين وإعادة التأمين وإعادة التأمين والولوج للأسواق العالمية للتأمين.

Résumé de la thèse en Langué Française

L'activité des assurances a connu un progrès et une dynamique enregistrés à la suite de la libération du marché des assurances en vue de son adaptation aux mutations économiques qu'a connues le pays , et qui ont eu connu pour conséquences, son ouverture au secteur privé tant national qu' étranger (personnes physiques et morales) au fin de la création de sociétés d'assurances et/ou de réassurances ,et d'intermédiaires d'assurances , marqué par la fin du monopole de l'Etat sur les activités des assurances , alors il fut auparavant le principal intervenant , pour ne s'occuper que de l'organisation , la régulation et le contrôle du marché des assurances.

Le but attendu à travers ce changement, est l'ouverture du dit domaine, et lui donner plus de liberté en faveur des sociétés d'assurances afin de promouvoir et de développer ses activités et leur permettre de jouer le rôle qui leur incombe dans le développement économique et social, et le considérer comme étant un moyen important de l'épargne nationale.

Cependant, le chiffre d'affaires enregistré par ces compagnies et intermédiaires, reste en deçà des attentes escomptées, en comparaison avec le produit mondial réalisé en matière d'assurances, et ce malgré les potentialités et les opportunités d'investissement que recèle le pays dans le domaine considéré.

Aussi, le rôle de 1'Etat demeure t'-il important dans le marché des assurances, en offrant le climat et les conditions favorables et propices , en éliminant les entraves et contraintes, et en luttant contre la concurrence déloyale et en ouvrant a promouvoir le partenariat étranger en vue de bénéficier de son expérience dans la gestion des sociétés d'assurances et de réassurances et l'accession aux marchés mondiaux des assurances.